

# إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي

## إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي

أ.م.د. سلمان حسين عبد الله ، كلية الادارة والاقتصاد / قسم المحاسبة  
م. سناء احمد ياسين / كلية الادارة والاقتصاد / قسم المحاسبة

### المستخلاص

تستند الموازنة العامة لدولة العراق وما تمر به مراحلها الاربعة بدءاً من الإعداد والتنفيذ والرقابة عليها الى مجموعة من التشريعات من بينها قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وفي ضوء ذلك فإن دورة الموازنة العامة تواجه إخفاقات عدّة بعضها ناجم عن الفصور في التشريع المعتمد مما يؤثر بشكل أو باخر على الموازنة العامة، وبالبعض الآخر ناجم عن عدم الالتزام بالتشريع مما يؤثر سلباً في المراحل التي تمر بها الموازنة العامة الامر الذي يستدعي دراستها وتوجيه الانتباه نحوها وتقديم المقترنات التي تسهم في معالجة ذلك للارتقاء بواقع الموازنة العامة.  
وعليه، فإن البحث الحالي يقوم على أساس الفرضيتين الآتيتين:

الفرضية الاولى : تعود إشكالية الموازنة العامة الى قصور في التشريع العراقي المنظم للموازنة العامة.  
الفرضية الثانية : ان إشكالية الموازنة العامة ناجمة عن الخلل المترتب عن عدم الالتزام بتطبيق التشريع العراقي المتعلق بالموازنة العامة بالشكل الصحيح عند انجاز المراحل التي تمر بها الموازنة العامة.

وتوصل البحث الى الآتي:

- ١ - لعبت المتغيرات السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق منذ نشوء دولة العراق عام ١٩٢١ ولحد الان دوراً كبيراً في إحداث تغيرات في الإطار التشريعي الذي يحكم دورة الموازنة العامة.
- ٢ - غياب الإطار القانوني الذي يعتمد عليه في انجاز المراحل المختلفة المتعلقة بالموازنة الاستثمارية، حيث لم يعط قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الاهتمام الكافي بالموازنة الاستثمارية وكل ما يتعلق بالمراحل التي تمر بها دورة الموازنة الاستثمارية أسوةً بالموازنة التشغيلية.
- ٣ - اتباع أسلوب موازنة البنود في إعداد الموازنة العامة تسبب في غياب الأهداف التي تستند إليها عملية إعداد وإقرار الموازنة العامة الامر الذي انعكس على اتساع حجم النفقات العامة وزيادتها من سنة لآخرى لاسيما النفقات التشغيلية، وهذا ما تم تأكيده من خلال تحليل بيانات الموازنة العامة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ التي بقيت بدون أهداف واضحة ومحددة يتم إقرارها والإبلاغ عنها ضمن قانون الموازنة العامة السنوي، كما انعكس على الرقابة على الموازنة العامة التي تجاهلت الاهتمام بالرقابة على مدى تحقيق الأهداف.

### المصطلحات الرئيسية للبحث / الموازنة العامة – التشريع العراقي – دورة الموازنة العامة



# إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي

## المقدمة

تمثل الموازنة العامة وثيقة قانونية تعبّر عن توجهات الحكومة واهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنوى تحقيقها خلال السنة المالية القادمة معيّراً عنه بيانات مالية لما ستقوم الوحدات الحكومية غير الهدفية للربح باتفاقه في سبيل تحقيق هذه الاهداف وما يتوقع تحصيله من ايرادات من مختلف مصادر الايراد.

وفي الوقت نفسه توصف الموازنة العامة بانها العمود الفقري للمحاسبة الحكومية، حيث يتولى المحاسب الذي يعمل في الوحدات الحكومية غير الهدفية للربح وفي ضوء التشريعات ذات الطابع المالي كقانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل انجاز دورة الموازنة العامة بدءاً من مرحلة الاعداد والتحضير للموازنة العامة التي يسعى المحاسب خلالها الى اعداد الموازنة العامة ووضع تقديراتها بطريقة تمكن من الوصول الى أسس موحدة تبني عليها عملية الاعداد بشكل يسهم في توحيد بياناتها بحيث تغطي الاشطة المختلفة لجميع الوحدات الحكومية الفرعية وصولاً الى مستوى الدولة ككل، حتى تتمكن السلطة التشريعية من مناقشتها في ضوء أهداف الدولة المستقبلية وإقرارها شأنها في ذلك شأن بقية القوانين، وذلك لاضفاء الصفة القانونية على الموازنة العامة. ومن ثم يعود المحاسب ليتولى مسؤولية تنفيذ البيانات المخططة الواردة في الموازنة العامة من خلال الالتزام بالصرف في حدود التخصيصات المعتمدة بالنسبة للنفقات العامة واستلام الايرادات للأنواع المحددة في الموازنة العامة نفسها والتقييد باعتماد نفس مسميات الحسابات الواردة في الموازنة العامة، ويتنفيذ ذلك تتحول البيانات المخططة الى معلومات فعلية يجري الإبلاغ عنها من خلال التقارير المالية لمصلحة الاطراف ذات الصلة، وتكون هذه التقارير الأساس للرقابة على الموازنة العامة والمساعلة عن أي انحرافات عنها.

وفي ظل الوضع الحالي للتشريع العراقي المتعلق بالموازنة العامة الذي يتلزم به المحاسب عند انجاز دورة الموازنة العامة، فإن الموازنة العامة تعاني من قصور كبير تؤثر في انجاز مراحلها المختلفة بدءاً من الاعداد والتحضير انتهاءً بالرقابة على التنفيذ بعضها ناجم عن القصور في التشريع المعتمد مما يؤثر بشكل أو بأخر على الموازنة العامة، وبعض الآخر ناجم عن عدم الالتزام بالتشريع مما يؤثر سلباً في المراحل التي تمر بها الموازنة العامة الامر الذي يستدعي دراستها وتوجيه الانتباه نحوها وتقديم المقترنات التي تسهم في معالجة ذلك للارتفاع بواقع الموازنة العامة.

## المحور الاول / «منهجية البحث»

### ١- مشكلة البحث :- تتمثل بالآتي -

(يشوب الموازنة العامة لدولة العراق اخفاقات عدّة كالاختلاف في الموعد المحدد قانوناً لارسال الموازنة العامة الى مجلس النواب، وعدم تطبيق قاعدة وحدة الموازنة العامة، وعدم الالتزام بسنوية الموازنة العامة، والقصور في عملية تحديد واعداد الموازنة العامة، والتعارض بين التوجّه نحو معايير المحاسبة الدولية والاساس المحاسبي المتبع بموجب التشريع، والقصور في الإبلاغ المالي عن الموازنة العامة ونتائج تنفيذها وما شابه ذلك، كلها امور تشكل حاجزاً يعرقل انجاز دورة الموازنة العامة بالشكل الصحيح سواء في مرحلة الاعداد والتحضير للموازنة العامة او في مرحلة اقرارها او مرحلة تنفيذها او الرقابة عليها)

٢- أهمية البحث:- يستند البحث الحالي أهميته من دراسة الموازنة العامة في العراق بعدها المحور الذي تدور في فكه جميع الاشطة الحكومية، فضلاً عن كونها احد التشريعات الملزمة للمحاسب الذي يعمل في الوحدات الحكومية غير الهدفية للربح، لا سيما مع المنشادات بضرورة اصلاح وتحسين شفافية الموازنة العامة ونظام الادارة المالية العامة .

### ٣- فرضية البحث:- يستند البحث الحالي الى فرضيتين أساسيتين هما:-

الفرضية الاولى: تعود إشكالية الموازنة العامة الى قصور في التشريع العراقي المنظم للموازنة العامة.  
الفرضية الثانية : ان إشكالية الموازنة العامة ناجمة عن الخلل المترتب عن عدم الالتزام بتطبيق التشريع العراقي المتعلق بالموازنة العامة بالشكل الصحيح عند انجاز المراحل التي تمر بها الموازنة العامة.

٤- هدف البحث:- يهدف البحث الحالي الى مناقشة وتحليل واقع الموازنة العامة في ظل التشريعات العراقية، وتشخيص الإشكالية المتعلقة بها من خلال بيان أوجه القصور الموجودة فيها في ظل الوضع الحالي للموازنة العامة، وتقديم التوصيات التي تنظم ملامح الاصلاح المقترن للموازنة العامة والتشريعات المنظمة.

٥- منهج البحث:- يعتمد البحث الحالي في اعداده على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال دراسة واقع الموازنة العامة والتشريعات المنظمة لها للتعرف على أوجه القصور الموجودة فيها ومن ثم ايجاد الحلول اللازمة لمعالجتها ذلك.

# إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي

٦- **محددات البحث** :- نظراً لتعذر الحصول على التقارير المالية السنوية على مستوى الدولة ككل للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩ متضمنة المكونات التي نصت عليها الفقرتين (٨-٧) من القسم (١١) - الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقير - من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل والتي تعكس النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة للسنوات المذكورة آنفًا واستناداً لذلك فقد تمثلت محددات البحث بتحليل واقع الموازنة العامة من منظور التشريعات المنظمة للموازنة خاصةً قانون الموازنة العامة الاتحادية السنوي لجمهورية العراق بالاعتماد على المعلومات المتاحة علنًا والتي عرفتها الفقرة (٤) من القسم (٢) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على أنها ((المعلومات متاحة للدخول الآتي من قبل أي شخص من عوام الناس، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر النشر في الجريدة الرسمية، أو في موقع الكتروني متاح الدخول إليه أو في جريدة واسعة الانتشار متاحة للجميع)).

## المحور الثاني: الموازنة العامة لدولة العراق من منظور تاريخي

أعدت أول موازنة عامة للدولة في العراق سنة ١٩٢١ وذلك عند نشوء الدولة العراقية الحديثة وانتقال ادارة المالية العامة الى مسؤوليتها، إذ تم إعداد الموازنة العامة في حينها استناداً إلى قانون أصول المحاسبات العثماني الصادر سنة ١٩١١ والتعليمات المالية التي أصدرتها سلطة الانتداب البريطاني في العراق آنذاك. ومع صدور الدستور العراقي سنة ١٩٢٥ (أو ما يعرف بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥) الذي أفرد الباب (٦) منه والمعنون بـ((الامور المالية)) في مواده من المادة (٩٩) الى المادة (١٠٧) لامور تتعلق بمناقشة وإقرار الموازنة العامة من قبل السلطة التشريعية والرقابة عليها، فقد أصبح إعداد الموازنة العامة وتتفيدوها والرقابة عليها مستند الى أحكام الدستور العراقي وقانون أصول المحاسبات العثماني (السراري، ٢٠١٤ : -).

وأستمر هذا الحال الى سنة ١٩٤٠ عندما صدر قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ (الذي ألغى بموجبه قانون أصول المحاسبات العثماني) وأجريت على هذا القانون تعديلات عدّة ليصبح منسجماً مع المتغيرات السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق لعقود طويلة من الزمن ليبلغ اجمالي التعديلات (١٣) تعديلاً (الزهاوي، ٢٠٠٨ : ٢٠-١٨) كان آخر هذه التعديلات قانون التعديل الثالث عشر لقانون أصول المحاسبات العامة المرقم بـ(٢٨) لسنة ١٩٤٠ رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨، وعدّ هذا القانون وتعديلاته المرجع الوحيد الذي يستند اليه المحاسب الحكومي لكونه جاماً لكافة القواعد والأسس التي يحتاجها المحاسب في عمله ليس فقط فيما يتعلق بالموازنة العامة فحسب، وإنما في تنظيم حسابات الدولة في العراق (الصانع، ١٩٨٩ : ٢٧).

وفي الدستور العراقي الصادر في ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤، فقد أشارت الفقرة (هـ) من المادة (٦٩) الى أن من بين صفات الحكومة (أي السلطة التنفيذية) هي ((إعداد الميزانية<sup>(١)</sup> العامة للدولة والميزانيات الملحوقة بها)) وكذلك الفقرة (و) ((إعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها)) ([www.iraqja-iq/view83](http://www.iraqja-iq/view83)).

يلاحظ أن التشريعات المذكورة أعلاه تناولت بعض القضايا المتعلقة بالموازنة العامة بشكل مختصر الى أن صدر قانون الموازنة العامة الموحدة للدولة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل الذي تناول الموازنة العامة بكل تفصيلها، إذ نظم هذا القانون اسلوب إعداد الموازنة واجراءات متابعتها والرقابة عليها وصنف هذا القانون الموازنة العامة الى الموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية وموازنة الوحدات الحكومية الاقتصادية الانتاجية المملوكة ذاتياً (المعروف سابقاً بوحدات القطاع الاشتراكي)، كما حدد مسؤولية كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط وزارة التجارة والبنك المركزي العراقي عن إعداد الأسس التفصيلية لإعداد الموازنة ودور كل من هذه الجهات في مرحلة إعداد الموازنة.

وأستمر العمل بقانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل وقانون الموازنة العامة الموحدة للدولة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل عند إعداد الموازنة العامة لغاية ٢٠٠٣/٤/٩. أما المدة اللاحقة لهذا التاريخ، فلن سلطة الانتلاف المؤقتة لم تعلن عن آلية تفاصيل تتعلق بالموازنة العامة لدولة العراق<sup>(٢)</sup> من ناحية كيفية إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها سوى تصريح سلطة الانتلاف المؤقتة بأن تخصيصات الموازنة

<sup>(١)</sup> دأبت التشريعات على اعتماد مصطلح الميزانية بدلاً من مصطلح الموازنة على الرغم مما يحمله كل مصطلح من معنى مغایر لمعنى المصطلح الآخر، وعلى الرغم من توصية المؤتمر العربي الخامس للعلوم الادارية المنعقد في الكويت خلال سبعينيات القرن الماضي باعتماد مصطلح الموازنة للتعبير عن المبالغ المخططية للمرة المقبلة، إلا ان غالبية التشريعات العراقية بقيت تعتمد مصطلح الميزانية للاشارة الى الموازنة الى حين صدور قانون الموازنة العامة الموحدة للدولة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل الذي اخذ بهذه التوصية باعتماد مصطلح الموازنة. (الصانع، ١٩٨٩ : ٣٩).

<sup>(٢)</sup> خلال المرحلة السابقة لاعلان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى الرغم من تعيين مجلس الحكم الانتقالي وامتلاكه صفات تشريعية وتنفيذية الا ان جميع قراراته مرتبطة بموافقة سلطة الانتلاف المؤقتة كونه يمتلك حق الفيتو وما يؤكد ذلك اصدار قوانين بتسمية أمر سلطة الانتلاف المؤقتة.

# إشكالية الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي


العامة لمدة المتبقية من سنة ٢٠٠٣ هي ستة مليارات دولار وان الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٤ هي عشرين مليار دولار (الجزراوي، ٢٠٠٥ : ٢)

وأعقب ذلك صدور قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل من قبل سلطة الانتلافي المؤقتة والذي تضمن أمرين هامين، الاول هو أن هذا القانون أفرد الملحق (أ) المعروف - قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤ - لأمور عدة اهمها ما يتعلق بدورة الموازنة العامة واعداد التقارير المطلوبة لغرض زيادة امكانية الاعتماد وشفافية عمليات الموازنة. والامر الثاني هو ايقاف العمل بقانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل وقانون الموازنة العامة الموحدة للدولة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

أما الدستور العراقي الصادر في ١٢ تشرين الاول سنة ٢٠٠٥ فقد تطرق إلى الموازنة العامة بشكل مختصر وفي مواد متفرقة تراوحت بين تحديد صلاحية مجلس الوزراء بتقديم مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة الى مجلس النواب، وحصر صلاحية مجلس النواب بمناقشة وإقرار الموازنة العامة واجراء المناقشة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، فضلاً عن أمور أخرى سبق تناولها ضمن المحور الثالث من البحث الحالي.

واخيراً يمكن تلخيص ما تقدم من خلال الشكل (١) الذي يتضح من خلاله ان التشريعات المنظمة للموازنة العامة - سواء من ناحية الاعداد ، أو الإقرار، أو التنفيذ، أو الرقابة على التنفيذ. تعرضت للتتعديل مرات عده سواء من خلال تعديل التشريع ذاته أو الغائه وإحلال تشريع آخر محله وبما يتلائم مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي مر بها العراق منذ سنة ١٩٢١ ولحد الان. وعليه فإن المحور الاتي سيتناول دورة الموازنة العامة في ظل التشريع العراقي النافذ المتمثل بالدستور العراقي الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ٢٠٠٤ وقانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

شكل (١)  
أبرز التشريعات المنظمة للموازنة العامة في العراق من الناحية التاريخية




المصدر : إعداد الباحثان

## **المحور الثالث: دورة الموازنة العامة لدولة العراق**

تمثل دورة الموازنة العامة مجموع المراحل التي تمر بها الموازنة العامة بدءاً من مرحلة إعداد الموازنة العامة، وتليها مرحلة إقرار (أو اعتماد) الموازنة العامة، ثم مرحلة تنفيذ الموازنة العامة، وأخيراً مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة (حمد والبحر، ١٩٩٠: ٩٣). وكما موضح في الشكل (٢) فإن هذه المراحل الاربعة تتصف بالاستمرار والتكرار بشكل دوري فما تكاد تنتهي دورة أمدها سنة مالية كاملة إلا وتبدا سنة جديدة ودورة جديدة، فضلاً عن التداخل فيما بين الدورات المتتالية، ففي الوقت الذي تقوم فيه الوحدات الحكومية بإعداد موازنة السنة المالية القادمة، فإنها تتولى تنفيذ موازنة السنة المالية الحالية، وفي الوقت نفسه تفرض رقابة (قد تكون سابقة أو لاحقة) على تنفيذ الموازنة العامة، فضلاً عن قيام جهات معينة كديوان الرقابة المالية بتدقيق نتائج تنفيذ موازنة السنة المالية السابقة. وعلى هذا الأساس أطلق على هذه المراحل الأربع بـ ((دورة الموازنة العامة)).

شكل (٢) دورة الموازنة العامة



**المصدر:** إعداد الباحثان بالأعتماد على (حمد والبحر، ١٩٩٠: ٣٢)

ويمكن استعراض المراحل الاربعة لدورة الموازنة العامة في ضوء التشريع العراقي النافذ المتمثل بالدستور العراقي الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ٢٠٠٥ و قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٤ ٢٠٠٤ المعدل من خلال الآتي:-

**١- مرحلة إعداد الموازنة العامة :-** تتضمن هذه المرحلة حصر احتياجات جميع الوحدات الحكومية غير الهدافة للربح بدءاً من الوحدات الحكومية الفرعية الواقعة في ادنى السلم الإداري للدولة صعوداً إلى الوزارات ثم على مستوى الدولة ككل (أي تحديد النفقات العامة المتوقعة للسنة المالية القادمة)، وكذلك حصر الإيرادات ومصادر التمويل الأخرى المتوقعة على مستوى الدولة ككل خلال السنة القادمة واللزمرة لتسديد النفقات العامة. وقد حدثت الفقرات (٢-٧) من القسم (٦) اعداد الميزانية. من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بعض خطاوات إعداد الموازنة العامة وفق جهات محددة مسؤولة عن انجازها وبتوقيتات زمنية معينة وعلى النحو الآتي:- (قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥، ٤، ٢: ٢٠٠٤؛ الفقرات ٧-٢)

أ- خلال شهر آيار من كل سنة يتولى وزير المالية إعداد تقرير عن أولويات السياسة المالية للدولة، يستعرض فيه الإطار العام للملامح الرئيسية لما ستكون عليه السياسة المالية والاقتصادية للدولة للسنة المالية القادمة لاسيما الحد الأجمالي المقترن للإنفاق العام وحدود كل وحدة اتفاق والإيرادات العامة ومدى تأثيرها بالاوضاع المحلية والعالمية. ويتم إعداد هذا التقرير بالاستعانة بالمختصين من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ووزارة التجارة والبنك المركزي العراقي (الشباتي، ٢٠١٠: -)، ويقدم هذا التقرير الى مجلس الوزراء لمناقشته والمصادقة عليه، ويرفق معه مشروع الحسابات الختامية للدولة للسنة المالية السابقة والمستجدات التي طرأت على الموازنة العامة للسنة المالية الحالية.

بـ- في ضوء الاهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها خلال السنة المالية القادمة ونتائج تقرير أولويات السياسة المالية للدولة، يتولى وزير المالية وبالتعاون مع وزير التخطيط والتعاون الإنمائي خلال شهر حزيران من كل سنة إعداد «تعليمات إعداد الميزانية العامة» للسنة المالية القادمة وتعديمها على جميع الوزارات والوحدات الحكومية، تتضمن هذه التعليمات الأسس التفصيلية لوضع تقديرات الميزانية العامة بشقيها الإيرادات والنفقات العامة والتأكد على مراعاة الترشيد وضغط النفقات والقضاء على مظاهر الاسراف والتبذير وعدم إضافة أية نفقة جديدة غير مبررة. ويرفق مع هذه التعليمات الاستمرارات المعتمدة في حساب وتنظيم تقديرات الميزانية العامة والجدول الزمني لمناقشة تقديرات كل وزارة ووحدة حكومية غير مرتبطة بوزارة مع وزارة المالية (الاتروشي، ٢٠٠٨، ٦).

جـ- خلال شهر تموز من كل سنة، تبدأ الوزارات والوحدات الحكومية غير المرتبطة بوزارة (في ضوء تعليمات إعداد الميزانية العامة) بإعداد تقديرات النفقات والإيرادات العامة المتوقعة للسنة المالية القادمة، وتتوقف عملية تقدير النفقات والإيرادات العامة على عوامل متعددة منها (الهامي والسفقا، ٢٠٠٩، ٨٧: بتصرف) :-

❖ نتائج أنشطة السنوات السابقة و يتم ذلك من خلال دراسة النفقات والإيرادات العامة الفعلية للسنوات السابقة واستبعاد المبالغ غير العادية وغير المترددة.

❖ التغير الحاصل في الأنشطة الحكومية خلال السنة المالية الحالية.

❖ الاسترداد بالتشريعات ذات الأثر المالي الصادرة خلال السنة الحالية.

❖ الظروف المستقبلية المحتملة خلال السنة القادمة التي تعد عنها الميزانية.

❖ التوجيهات الواردة في تعليمات إعداد الميزانية العامة المستلمة من وزارة المالية.


وببدأ عملية تقدير النفقات والإيرادات العامة الواردة في الميزانية العامة من الوحدات الحكومية الفرعية الواقعة في أدنى السلم الإداري للدولة صعوداً إلى المديريات العامة التي تقوم بمناقشة الميزانية مع الوحدات الفرعية التابعة لها وتوحيدتها مع ميزانية المديرية العامة وأرسالها إلى الوزارة المختصة التي تقوم بدورها بمناقشة الميزانية العامة مع المديريات التابعة لها وتوحيدتها مع ميزانية ديوان الوزارة وأرسالها إلى وزارة المالية (الصابر، ١٩٩٨: ٢٣).

بعد ذلك تجمع دائرة الميزانية في وزارة المالية ميزانيات مختلف الوزارات والدوائر الحكومية غير المرتبطة بوزارة ودراستها للتأكد من ان المبالغ والحسابات الواردة في الميزانية متفقة مع ما جاء في تعليمات إعداد الميزانية العامة ومناقشتها مع تلك الجهات على وفق الجدول الزمني المحدد للمناقشة للوصول إلى أرقام متفق عليها تدخل ضمن مشروع متكامل يسمى بـ (مشروع الميزانية العامة) (الصابر، ١٩٩٨: ٢٤).

دـ- في شهر أيلول من كل سنة، تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية العامة بصيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس الوزراء لمناقشته وأجراء أي تعديلات ضرورية لتصبح الميزانية العامة منسجمة مع اتجاهات السياسة العامة واهداف الدولة للسنة المالية القادمة. وبعد ذلك تتم مصادقة مجلس الوزراء على مشروع الميزانية العامة وأرساله إلى مجلس النواب.

يمكن تلخيص خطوات إعداد الميزانية العامة والجهات ذات العلاقة من خلال الشكل (٣) الذي يتضح من خلاله أن مرحلة إعداد الميزانية العامة تتضمن خطوات وتستغرق وقتاً طويلاً لحد ما واشتراك جهات عدة في عملية الإعداد، ويعزى سبب ذلك إلى أمرين، الأول أهمية مرحلة إعداد الميزانية العامة لما لها من تأثير في بقية مراحل دورة الميزانية العامة حيث كلما كان الإعداد جيداً سهل عملية إقرار الميزانية العامة وتنفيذها بالشكل الصحيح وتقليل المغوفقات التي تبرز أثناء التنفيذ إلى أدنى حد ممكن الأمر الذي ينعكس على نتائج الرقابة على الميزانية العامة. أما الأمر الثاني فهو يتعلق بالجانب السلوكى للميزانية العامة، حيث أن الميزانية العامة بعد إقرارها من قبل مجلس النواب ستصبح قانوناً وسينعكس ذلك على تقبل جميع الوحدات الحكومية (بدءاً من الوزارات وانتهاءً بالوحدات الحكومية الفرعية) لتنفيذ هذا القانون لأنها اسهمت في عملية إعداده وليس مفروضاً عليها من الجهات العليا.

شكل (٣)  
خطوات إعداد الموازنة العامة والجهات المختصة بذلك



**المصدر:** إعداد الباحثان بالاستناد إلى (عصفون، ٢٠٠٩: ٨٧)

**٢- مرحلة إقرار الموازنة العامة :** يعد إقرار الموازنة العامة من صلاحية مجلس النواب حصرًا بوصفه الجهة التشريعية المسئولة عن إقرار القوانين ومن بين ذلك قانون الموازنة العامة السنوي، فضلاً عن كونه الجهة الوحيدة التي لها حق مساعدة السلطة التنفيذية عن جميع أعمالها. حيث أنه في ١٠ تشرين الأول (٣) يفترض أن يصل مشروع الموازنة العامة إلى مجلس النواب عملاً بضمون الفقرة (٢) من القسم (٤) وكذلك الفقرة (٧) من القسم (٦) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ويتولى رئيس مجلس النواب إحالة مشروع الموازنة العامة إلى اللجنة المالية واللجنة الاقتصادية لدراسته من كافة جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واقتراح اجراء التعديلات ان تطلب الامر ذلك، وبعد ذلك تتم القراءة الاولى لمشروع الموازنة العامة في مجلس النواب ويطلب من اعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم حول مشروع الموازنة العامة إلى اللجنة المالية (الاتروشي، ٢٠٠٨: ٩). ثم تقدم اللجنة المالية تقريرها حول مشروع الموازنة العامة مبينة فيه أبرز المشاكل والمعوقات التي واجهت اللجنة والتعديلات التي تمت على مشروع الموازنة عملاً بضمون الفقرة (٣) من القسم (٧) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من الدستور العرقي الصادر في ١٣/١٢/٢٠٠٥ الذي خول مجلس النواب صلاحية ((اجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيف مبالغها)) أما بالنسبة لحالة زيادة اجمالي مبالغ النفقات فإن المادة المذكورة أكدت على ان يتم الاقتراح على مجلس الوزراء لزيادة اجمالي مبالغ النفقات.

<sup>٣</sup> تم تثبيت التاريخ وفقاً لما ورد في الفقرة (٧) من القسم (٦) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل رغم انه مختلف عما ورد في الفقرة (٢) من القسم (٤) من نفس القانون.

ويمكن أن يعزى سبب عدم تخويل مجلس النواب صلاحية زيادة اجمالي النفقات العامة الى احد المبررات الآتية:-  
[www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mezania](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mezania)  
☒ قد يطالب أعضاء مجلس النواب بزيادة النفقات العامة ليس بدافع تحسين الخدمات المقدمة لإفراد المجتمع وإنما لتحقيق مكاسب انتخابية.

☒ طالما ان الموازنة هي تعبير عن البرنامج الذي تسعى السلطة التنفيذية لتحقيقه، فإن من الاجدر ان ترك لها عملية تقدير النفقات والإيرادات.

☒ يؤثر تعديل أرقام النفقات أو الإيرادات العامة في التوازن الاقتصادي وعليه فإن من الضروري أن يتم إعادة النظر في مبلغ زيادة النفقات العامة من قبل السلطة التنفيذية لإبقاء حالة التوازن قائمة.

لذا ينبغي موافقة السلطة التنفيذية على زيادة النفقات العامة وان يتم ذلك من قبلها. كما تقدم اللجنة الاقتصادية هي الأخرى تقريرها المتعلق بالدراسة والتحليل للجوانب الاقتصادية للموازنة ولأسماها النفقات الاستثمارية. ثم تقرأ القراءة الثانية في مجلس النواب وهي الجلسة المخصصة للمناقشة والمراقبة وبحضور ممثلي عن وزارة المالية، وتستغرق جلسات عددة. وفي القراءة الثالثة والأخيرة لمشروع قانون الموازنة يتم التصويت عليها مادة مادة وبأغلبية اعضاء المجلس (الزهاوي، مصدر سابق: ٥٩).

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٥٧) من الدستور العراقي الصادر في ١٣ / تشرين الأول ٢٠٠٥ قد أكدت أهمية مرحلة إقرار الموازنة من خلال التأكيد على عدم انتهاء الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة عليها الموافقة بعد العامية الا.

وبعد إقرار الموازنة العامة يصبح مشروع الموازنة العامة قانون يسمى «قانون الموازنة العامة السنوي» للسنة المالية القادمة، ثم يرسل الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات، ومن ثم ينشر في الجريدة الرسمية ليصبح هذا القانون نافذا اعتباراً من ١/١ من السنة المالية القادمة.

**٣ - مرحلة تنفيذ الموازنة العامة :-** بعد إقرار الموازنة العامة من قبل مجلس النواب وصدرها بقانون، تقع مسؤولية تنفيذ الموازنة العامة على عائق وزارة المالية التي تتولى طبع وتوزيع الموازنة العامة على مختلف الوزارات والوحدات الحكومية غير المرتبطة بوزارة كل فيما يخصه من أجزاء (الصاري، ١٩٩٨: ٢٤) مع اصدار تعليمات تسمى (تعليمات تنفيذ الموازنة العامة) والتي يُستند في أعدادها الى قانون الموازنة العامة السنوي والقوانين ذات الصلة التي تخول وزير المالية صلاحية إصدار هذه التعليمات. وعندما يصبح قانون الموازنة العامة وتعليمات تنفيذ الموازنة ملزمة التنفيذ اعتباراً من ١/١ من السنة المالية المختصة ووفق الآلية الآتية:- (قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥/٤: ٢٠٠٥ - القسم (٩))

أ- لا يجوز الصرف على أي حساب ما لم يرصده له تخصيص في الموازنة العامة، كما لا يجوز استخدام التخصيصات في غير الأغراض التي أعتمدت من أجلها.

ب- عدم الالتزام بعملية صرف تزيد عما مخصص في الموازنة العامة.  
ج- تستخدم التخصيصات المعتمدة والمصادق عليها في قانون الموازنة العامة السنوي لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية.

د- يجب قيد جميع الإيرادات المستلمة في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل جزء من النفقات أو كلها من الإيرادات وقيد الصافي ايراداً، بل يقتضي ايداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في الحساب الجاري الخاص بالوحدة الحكومية لدى البنك ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الوحدة الحكومية بأية حال من الاحوال (وزارة المالية، ٢٠١٣: القسم (١)- الفقرة (٣)).

هـ قيام مختلف الوحدات الحكومية بإعداد ميزان المراجعة الشهري مبيناً فيه مقدار التخصيصات المعتمدة المحددة للوحدة ومقدار المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وكذلك مقدار الإيرادات المستلمة حسب مصادر تحصيلها، وتقديمه الى دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من الشهر التالي (وزارة المالية، ٢٠١٣: القسم (١)- الفقرة (١)).

**٤- مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة :-** تتم الرقابة على الموازنة العامة من قبل أطراف عدة قد تكون:-

أ- داخلية ممثلة في شعبة التدقيق الداخلي الذي يتولى اجراء الرقابة السابقة للصرف للتحقق من أن عملية الصرف تتم وفقاً لlaw والقوانين والتعليمات ذات الصلة أو قد تكون رقابة لاحقة للصرف للتأكد من سلامة تنفيذ عمليات الصرف وصحة ثبيتها في السجلات المحاسبية (حمد والبحر، ١٩٩٠: ١٠٢).

ب- خارجية تجرى من قبل ديوان الرقابة المالية أو دائرة المفتش العام أو رقابة مجلس النواب.  
وأياً ما كانت كانت الجهة القائمة بعملية الرقابة على الموازنة العامة فأنها لا تخرج عن النطاق التقليدي المرتكز على التتحقق من سلامة التصرف بالمال العام واستخدامه في الأغراض المحددة له حسراً ومدى التزام الوحدات الحكومية بتنفيذ الموازنة العامة على وفق ما جاء في قانون الموازنة العامة السنوي وتعليمات تنفيذ الموازنة، مع تجاهل النجاح أو الاخفاق في أداء الخدمات العامة أو مدى تحقيق البرامج والأنشطة لاهدافها.

استناداً لما تقدم يمكن القول أن إنجاز المراحل الاربعة لدورة الموازنة العامة ضمن مدد زمنية مختلفة يتربّط عليه تكبد الدولة تكاليف كبيرة إلا أن المنافع المتحققة منها ستفوق هذه التكاليف أذا ما تم الأخذ بنظر العناية المتطلبات المستقلة المتوقعة خلال السنة القادمة والاستعداد المسبق لها وكذلك معرفة الإيرادات العامة التي ستحصل والنفقات العامة التي ستفوق ومن ثم الحفاظ على المال العام واستغلاله بالشكل الصحيح وبما يتوافق مع التشريعات النافذة المتعلقة بالموازنة.

#### **الحور الرابع: التشريع العراقي وإشكالية الموازنة العامة: مدخل تحليلي**

تواجه عملية إعداد الموازنة العامة وتنفيذها والرقابة عليها في ظل الوضع الحالي للتشريع العراقي لاسيما تطبيق قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل تناقضات عدّة، وقبل الولوج في عرض هذه التناقضات لا بد من توضيح بعض التغيرات الموجودة في هذا القانون بعده التشريع الأساس الذي يستند إليه المحاسب في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة والرقابة عليها في الوحدات الحكومية العراقية ولاسيما بعد ان ألغي هذا القانون قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل وقانون الموازنة العامة الموحدة للدولة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٥ المعدل، من هذه التغيرات استخدام تعابير مختلفة للإشارة الى المفهوم نفسه وكذلك ما يتعلق بعدم اختيار المصطلحات الصحيحة (الملانمة) في المكان المناسب عند صياغة القانون.

فمن ناحية استخدام تعابير مختلفة للإشارة الى المفهوم نفس ، فإذا كان أحد فوائد تحكم التشريع في المحاسبة الحكومية هو توحيد المصطلحات المالية والمحاسبية المستخدمة فكيف الحال مع اختلاف مسميات المفهوم نفسه في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وبالرجوع الى القانون المذكور يتضح أنه ورد فيه تعابير مختلفة للإشارة الى المفهوم نفسه وكما يعرضها الجدول (١) على سبيل المثال وليس الحصر :-

جدول (١) المفاهيم الواردة في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمصطلحات المذكورة في القانون بشكل مرادف لها

**المصدر:** بالاعتماد على ما ورد في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

الملاحظات	المصطلح المستخدم بشكل الخاطئ كما ورد في القانون وعدد مرات ذكره في القانون		المصطلح الصحيح وعدد مرات ذكره في القانون	
	التكرار	المصطلح	التكرار	المصطلح
التخصيصات تمثل تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية للصرف في حدودها ووفق الأغراض المحددة في الموازنة العامة، في حين ان المخصصات حدها الدليل المحاسبي الصادر من وزارة المالية بانها المبالغ التي يتقرر دفعها للموظفين من منتسبي الوحدة الحكومية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية لمخصصات الخطورة ومخصصات السكن ومخصصات المنصب وغير ذلك (وزارة المالية، ٢٠١٣: ١١٢)	٥ مرات	المخصصات	٧ مرات	التخصيصات
الموازنة هي خطة مستقبلية تتضمن مبالغ تقديرية، بينما الميزانية هي كشف بالمركز المالي وتتضمن مبالغ فعلية لأرصدة الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية الخاصة بشركة أو وحدة معينة.	٩٤ مرة	الميزانية	٧٠ مرة	الموازنة
يمثل ديوان الرقابة المالية التسمية المحددة للوحدة الحكومية المكلفة بالرقابة على المال العام أيهما وجد وتدقيقه والذي ينظم عمله قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، وليس التسميات الأخرى التي أوردها قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.	٤ مرات	ديوان الرقابة المالية	---	ديوان الرقابة المالية الاتحادي
	مرة واحدة	ديوان الرقابة المالية العالي		
	مرة واحدة	ديوان الرقابة العليا		
	مرة واحدة	هيئة الرقابة المالية		
	مرة واحدة	هيئة الرقابة المالية العليا		

أما من ناحية عد اختيار المصطلحات الصحيحة (الماليمة) في المكان المناسب عند صياغة القانون، فإن الجدول الآتي يوضح ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

جدول (٢)

المصطلحات المستخدمة في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) المعدل  
في غير مكانها الصحيح

المصطلح الوارد في القانون بشكل خاطئ	المصطلح الصحيح الذي يفترض أن يكون	الموقع الذي ورد فيه المصطلح ضمن القانون
إعادة التخصيص	المناقلة	الفقرة (٣٦) من القسم (٢)
القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٠ بشأن مبادئ المحاسبة العامة	قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠	الفقرة (٤) من القسم (١٥)
قانون الموازنة الحكومية الموحدة للدولة	قانون الموازنة العامة الموحدة	الفقرة (٤) من القسم (١٥)
موازنة	رصيد	الفقرة (٨) من القسم (٢) الفقرة (١٤) من القسم (٤)
موازين	أرصدة	الفقرة (٣٨) من القسم (٢)
الخزينة	الموازنة	الفقرة (٤) من القسم (٤) البند (ب)- الفقرة (٤) من القسم (٤) البند (ر) - الفقرة (٧) من القسم (٤) البند (خ)- الفقرة (٨) من القسم (٤)
ميزانية	أرصدة	الفقرة (٨) من القسم (٢) الفقرة (٢) من القسم (٥) البند (ت)- الفقرة (٤) من القسم (٥) الفقرة (٥) من القسم (٥)
إعداد خطة راس المال	إعداد الموازنة الاستثمارية	الفقرة (٢) من القسم (٦)
نفقات راس المال	نفقات الاستثمارية	الفقرة (٢) من القسم (٦) البند (ب) - الفقرة (٨) من القسم (٩)
مصاريف راس المال	نفقات الاستثمارية	البند (ج) - الفقرة (٤) من القسم (٩) البند (أ) - الفقرة (٨) من القسم (٩)
تخصيص الاموال من راس المال..	تخصيص الاموال من النفقات الاستثمارية ...	البند (ب)- الفقرة (٨) من القسم (٩)

المصدر: تم اعداد الجدول بعد قراءة النص الانجليزي ومقارنته بالنص المترجم للغة العربية لقانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الذي اصدرته سلطة الانتلاف المؤقتة .

أما من ناحية التناقضات المتعلقة بالموازنة العامة والموجودة في التشريعات النافذة، فإنها تتمثل بالآتي:-

١ - تعريف الموازنة :- فقد ظهر تناقض ضمن قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل من ناحية تعريف الموازنة ، إذ عرفت الموازنة ضمن الفقرة (٤) من القسم (٢) – التعريف- من القانون المنكور على أنها ((برنامج مالي يقوم على التخمينات السنوية لإيرادات ونفقات وتحويلات والصفات العينية للحكومة)). بينما تعود الفقرة (١٧) من ذات القسم لتعريف الموازنة الفدرالية على أنها ((تخمين إجمالي الإيرادات والواردات السنوية كما مصادق عليها من قبل الحكومة الفدرالية)).

أي ان التعريف الاخير يشير الى ان الموازنة تتضمن جانب الابادات والواردات فقط والذين لها المعنى نفسه وتجاهل الجانب الآخر المتمثل بالنفقات العامة.

٢ - **الجهة المخولة قانوناً صلاحية إرسال مشروع الموازنة العامة الى مجلس النواب:**- بعد مناقشة مجلس الوزراء لمشروع الموازنة العامة والمصادقة عليه، يتم إرساله الى مجلس النواب لمناقشته وإقراره وهذا ما نصت عليه الفقرة اولاً من المادة (٦٢) من الدستور العراقي الصادر في ١٣ تشرين الاول/ ٢٠٠٥ ((يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة... الى مجلس النواب لقراره)، وكذلك الفقرة ثالثاً من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ التي أشارت الى ان من بين مهام مجلس الوزراء اعداد مشروع قانون الموازنة العامة وتقديمها الى مجلس النواب، ولكن الفقرة ثالثاً من القسم (٤) – احكام عامة- من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل تشير الى ان ((تقدمن قبل وزير المالية.. الى الجهة التي ستكون السلطة التشريعية للموافقة عليه)) وكذلك ما تؤكد الفقرة سابعاً من القسم (٦) – اعداد الميزانية – من ذات القانون التي تتضمن ان يقم وزير المالية الموازنة العامة الى جهة ذات سلطة تشريعية وطنية لعرض المصادقة عليها.

٣ - **الاختلاف في تحديد المحدد قانوناً لارسال الموازنة العامة الى مجلس النواب:**- حيث ان هناك اختلافاً بين فقرات قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل من ناحية المحدد لإرسال مشروع الموازنة العامة الى مجلس النواب، فقد بينت الفقرة ثالثاً من القسم (٤) – احكام عامة- من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ان يتم إرسال الموازنة العامة الى مجلس النواب في ١٠ تشرين الثاني للموافقة عليها، ثم تعود الفقرة سابعاً من القسم (٦) – اعداد الميزانية – من ذات القانون لتشير الى ان تقدم الموازنة الى مجلس النواب في ١٠ تشرين الاول.

٤ - **الموازنة العامة و عدم تطبيق قاعدة وحدة الموازنة العامة :**- الأصل في الموازنة العامة هو اتباع قاعدة وحدة الموازنة والتي تقضي بأن تدرج النفقات العامة والابادات العامة المخططة في وثيقة واحدة شاملة تمكن السلطة التشريعية من التعرف على النفقات والابادات العامة على مستوى الدولة ككل مما يساعدها في تحليل ودراسة العلاقة بين عناصرها المختلفة وتحديد مجالات المناقحة والتخفيض فيها.

ولكن عند الرجوع الى كل من:-

❖ **الباب الثالث ((السلطات الاتحادية)** من الدستور العراقي الصادر في ١٣ تشرين الاول/ ٢٠٠٥ الذي أشارت الفقرة ثالثاً من المادة (٩١) منه الى ان من بين صلاحيات مجلس القضاء ((اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)).

❖ **المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي أشارت هي الاخرى الى ان ((للمجلس موازنة خاصة تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة)).**

وعليه، فإن من بين الاختصاصات التي يمارسها مجلس النواب والمشار إليها في الفقرتين رابعاً وخامساً من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي هي ((المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء ، والمصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه)) ومن هذا المنطلق فإن اعداد موازنة لمجلس القضاء ومجلس النواب والمصادقة عليها بشكل مستقل عن الموازنة العامة للدولة يترتب عليها النتائج الآتية:-

أ- **الازدواجية في صلاحية تقديم الموازنة العامة الى مجلس النواب،** حيث ان قيام مجلس القضاء ومجلس النواب بتقديم الموازنة الخاصة بكل منهما الى مجلس النواب للمصادقة عليها يتعارض مع صلاحية مجلس الوزراء المحددة في الفقرة اولاً من المادة (٦٢) من الدستور العراقي الصادر في ١٣ تشرين الاول/ ٢٠٠٥ التي تضمنت ان صلاحية الاخير تقديم مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لقراره.

ب- **تعارض مع قاعدة شمولية الموازنة العامة التي أكد عليها القسم (١) من الملحق أ من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ عندما نص على ((ان تشمل الموازنة كل المؤسسات والدوائر الحكومية التي تقوم بعمليات حكومية وان تقدم الموازنة فقرة متماسكة ومتكاملة عن عملياتها وفكرة اجمالية عند التصويت عليها.....)). بمعنى آخر ان عملية اعداد موازنة لمجلس القضاء ومجلس النواب بشكل مستقل عن الموازنة العامة للدولة سيجعل من مشروع الموازنة العامة الذي تعدد وزارة المالية بعد اكمال المناقشات مع الوزارات المختلفة مشروع غير متكاملاً على مستوى الدولة ككل لعدم ادراج موازنتي مجلس القضاء ومجلس النواب ضمنه، بل على العكس من ذلك ستكون موازنة هاتين الجهازين مفروضة على وزارة المالية بعد إقرارها بشكل مستقل من قبل مجلس النواب وإدراجها ضمن قانون الموازنة العامة للدولة.**

**٥- الاساس القانوني لاعداد الموازنة الاستثمارية بعد الغاء قانون الموازنة العامة الموحد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل بموجب قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، فإن القانون الاخير لم يتناول عملية اعداد الموازنة الاستثمارية بشكل وافٍ مقارنةً بالموازنة التشغيلية، واكتفى بالإشارة إليها ضمن الفقرة (٢) من القسم (٦) - اعداد الميزانية- من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وذلك عندما أشارت هذه الفقرة الى:**

((..... وزير المالية أن يتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الإنمائي حول الأولويات وتحمينات أجيري التمويل وإجراءات إعداد الخطة الرأسمالية وتضمينات الموازنة الجارية للنفقات الرأسمالية ..... ))

بمعنى آخر ان القانون لم ينصف عملية اعداد الموازنة الاستثمارية ويعطيها اهميتها مقارنة بالموازنة التشغيلية، وذلك لعدم وجود تشريع يحدد آلية اعداد الموازنة الاستثمارية على غرار الموازنة التشغيلية التي تناولها قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بأدق تفاصيلها، حيث تتولى الدوائر التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الانمائي والمحدد مهامها بموجب النظام الداخلي لوزارة التخطيط باعداد المنهاج الاستثماري وتحديد التخصيصات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية ومن ثم تقوم وزارة المالية بتوحيدها مع النفقات التشغيلية بموازنة واحدة ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق))، وانطقت صلاحية تنفيذها بوزير المالية وبالتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي (سلمان وحسين، ٢٠١٣: ٦٤٤) وعدم مراعاة متطلبات الوضع الحالي والحاجة اكثر من اي وقت مضى للتشريع للسير على خطاه عند اعداد الموازنة الاستثمارية وتحديد النفقات الاستثمارية لاعادة اعمار الوحدات الحكومية والبني التحتية المدمرة.

**٦- عدم الالتزام بسنوية الموازنة العامة (تعطيل تنفيذ الموازنة العامة) :-** في ظل الحالة الاعتيادية أن تغطي الموازنة العامة للدولة سنة مالية كاملة، وهذا ما أكدته الفقرة (١) من القسم (٤) - أحكام عامة- من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ عندما أشارت إلى ان « تقر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي أقرت لها. التخصيصات غير المنفقة والمواقف عليها سوف تسقط في نهاية السنة المالية ».

ولتتعرف على وقت انجاز مرحلة إقرار الموازنة العامة لدولة العراق لسنوات البحث والمتمثلة بالسنوات من ٢٠٠٩ لغاية ٢٠١٣، فإن الجدول (٣) يوضح تواريخ نشر قوانين الموازنة العامة لدولة العراق للسنوات المذكورة في جريدة الوقائع العراقية:

التاخير في تنفيذ قانون الميزانية العامة لدولة العادة للسنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ (١)

السنة المالية	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
تاریخ نشر قانون الموازنة العامة السنوي	١٣ نیسان / ٢٢ شباط / ١٤ آذار / ١٢ آذار / ٢٥ آذار /	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أیام التأخیر في تنفيذ قانون الموازنة العامة	١٠٢ يوم	٥٢ يوم	٧٢ يوم	٧٠ يوم	٨٣ يوم
نسبة التأخیر في تنفيذ قانون الموازنة العامة إلى أیام السنة	%٢٨	%١٤	%٢٠	%١٩	%٢٣
نسبة المتأخر من أیام السنة لتنفيذ قانون الموازنة العامة	%٧٤	%٨٦	%٨٠	%٨١	%٧٧

وقد تأكّدت أهميّة إقرار الموازنة العامة وعدم التأخير في انجاز ذلك من خلال المادة (٥٧) من الدستور العراقي الصادر في ١٣ /٩ /٢٠٠٥ تشرّين الاول التي أشارت إلى عدم انتهاء الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها. ومع ذلك فإن الجدول المذكور اعلاه يشير إلى ان التأخير في إقرار قانون المزانة العامة وتنفيذها هو الصفة السائدة للسنوات من ٢٠٠٩-٢٠١٣، حيث أن نسبة التأخير في أيام

تنفيذ قانون الموازنة العامة للسنوات من ٢٠١٣ - ٢٠٠٩ في سنة ٢٠١٠ و هي أقل نسبة تأخير مقارنة بأعلى نسبة ٢٨% في سنة ٢٠٠٩، ويترتب على ذلك أن يكون قانون الموازنة العامة متاح للتنفيذ بنسب تراوحت بين ٧٢% و ٨٦% من أيام السنة للسنوات المذكورة في الجدول.

ومع إن قانون الموازنة العامة السنوي يكون نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني من السنة المالية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن نسبة التأخير في تنفيذ قانون الموازنة العامة قد تكون أكبر من النسبة المعروضة أعلاه كل سنة من السنوات الواردة في الجدول (٣) إلى حد ما، إذ بعد نشر قانون الموازنة العامة في جريدة الوقائع العراقية لابد لوزارة المالية ان تقوم بتوزيع التخصيصات المعتمدة الواردة في قانون الموازنة العامة بين الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وطبعها ضمن كراس مع إصدار تعليمات تنفيذ الموازنة العامة وتعييمها على جميع الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة، بعد ذلك كله سيصبح بإمكان الوحدات الحكومية تنفيذ قانون الموازنة العامة. ونتيجة لذلك فان مدة تنفيذ الموازنة العامة ستكون أقل من سنة مالية، والمدة من ١ كانون الثاني من السنة المالية لحين إقرار قانون الموازنة العامة فإن الوحدات الحكومية تصرف بنسبة ١٢/١ من تخصيصات السنة المالية السابقة وتستخدم حسراً لسداد الالتزامات والرواتب والتقادع ونفقات الضمان الاجتماعي وخدمات الديون، أما متعلقات الصرف الأخرى الخاصة بنشاط الوحدات الحكومية فأنها تؤجل لحين إقرار قانون الموازنة العامة.

وهذا كله يمكن عده سبباً لنتيجة مفادها لجوء الوحدات الحكومية إلى القيام بما يسمى بـ ((حرق الموازنة)) أي التصرف الذي قد يكون غير عقلاني أو غير رشيد في صرف التخصيصات المعتمدة المتبقية في الموازنة العامة الخاصة بالوحدات الحكومية خلال الشهرين أو الثلاث شهور الأخيرة من السنة المالية (ابراهيم، ٢٠١١ : -) لضمان حصول الوحدات الحكومية على تخصيصات في موازنة السنة المالية القادمة بنفس مبالغ تخصيصات موازنة السنة المالية الحالية أو بمبالغ تزيد عنها، لذا فأنها تلجأ إلى استنفاد جميع التخصيصات وعدم ابقاء أي شئ منها قبل نهاية السنة المالية. على اعتبار أن بإمكان الوحدات الحكومية استخدام التخصيصات المعتمدة لغاية ٣١ كانون الأول من السنة المالية، أما التخصيصات المعتمدة غير المنفقة والموافق عليها سوف تسقط في نهاية السنة المالية حيث يتعدى تدوير التخصيصات المتبقية من موازنة سنة معينة إلى موازنة سنة أخرى.

فضلا عن ذلك فأن تأخر إقرار الموازنة العامة يترتب عليه عدم تمكن الوزارات أو الوحدات الحكومية غير المرتبطة بوزارة من تنفيذ موازنتها الاستثمارية لحين إقرار قانون الموازنة العامة وهذا سيجعل الوحدات في وضع حرج أمام انجاز مشاريعها الاستثمارية خلال المدة المتبقية من السنة المالية لاسيما تلك المشاريع التي تكون تخصيصاتها المعتمدة لسنة مالية واحدة ولا تتكرر في سنة أخرى.

٧- القصور في عملية تخطيط واعداد الموازنة العامة :- للتعرف على اتجاه عملية التخطيط التي بني عليها قانون الموازنة العامة السنوي لجمهورية العراق وما يشوب عملية التخطيط من قصور، فقد تم تحليل البيانات المستخلصة من قوانين الموازنة العامة لجمهورية العراق لسنوات البحث والمتمثلة بالسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩ وكما مبين فيما يأتي:-

أ-تحليل الإيرادات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة:- إذ يعرض الجدول (٤) هيكل الإيرادات العامة المتوقع الحصول عليها في كل سنة من السنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ ونسبة كل منها إلى إجمالي الإيرادات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة لكل سنة من السنوات المذكورة وذلك من خلال احتساب الوزن النسبي لكل نوع من أنواع الإيرادات العامة إلى إجمالي الإيرادات الواردة في قانون الموازنة العامة للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩.

#### جدول (٤)

الوزن النسبي لأنواع الإيرادات العامة إلى إجمالي إيرادات العامة  
وفقاً لقانون الميزانية العامة السنوي للسنوات المالية ٢٠١٣ - ٢٠٠٩

المصدر: بالأعتماد على البيانات المستقاة من قوانين الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠١٣ - ٢٠٠٩

الوزن النسبي لأنواع الإيرادات العامة إلى إجمالي إيرادات العامة						اسم الحساب
	سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٢	سنة ٢٠١١	سنة ٢٠١٠	سنة ٢٠٠٩	
%٢.٣٠٠	%٢.٥٢٥	%٢.٩٣١	%٢.١٢٢	%٥.٦٢٩		الضرائب
%٠.١١٤	%٠.٠٥٢	%٠.١١٠	%٠.٠٤٥	%٠.٠٥٢		المساهمات الاجتماعية
%٠.٠٠٠	%٠.٠٠٠	%١.٥١٨	%٠.٠٠٠	%٠.٠٠٠		المنج
%٩٧.٥٤٢	%٩٧.٣٩٢	%٩٤.١٣٠	%٩٦.٨٥٦	%٩٤.٢٨٧		مبيعات النفط
%٠.٠٤٤	%٠.٠٣٢	%١.٣١١	%٠.٩٧٨	%٠.٠٣٣		بيع الموجودات غير المالية
%١٠٠.٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠		المجموع

يتبيّن من الجدول المذكور آنفًا الدور الكبير للأيرادات الأخرى بضمنها الإيرادات النفطية من خلال اسهامها بما لا يقل عن ٩٤% من إجمالي الإيرادات العامة في تمويل الميزانية العامة إلى جانب تلاشي دور بقية أنواع الإيرادات والتي لا يشكل مجموعها نسبة ٦% من إجمالي الإيرادات على مدى السنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٣. وما يعزز ذلك هو نسبة النمو في أنواع الإيرادات العامة الواردة في قانون الميزانية العامة للسنوات ٢٠١٣ - ٢٠٠٩ مقارنة بسنة ٢٠٠٩ التي يلخصها الجدول (٥).

#### جدول (٥)

نسبة النمو في أنواع الإيرادات العامة الواردة في قانون الميزانية العامة  
للسنوات المالية ٢٠١٣ - ٢٠٠٩

نسبة النمو في أنواع الإيرادات العامة مقارنة بسنة ٢٠٠٩						اسم الحساب
سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٢	سنة ٢٠١١	سنة ٢٠١٠	سنة ٢٠٠٩	سنة ٢٠٠٩	
%٣.٢٩-	%٨.٩٥-	%١٦.٣٩-	%٥٣.٨٤-	-		الضرائب
%٤١٩.٦٩	%١٠٤.٥١	%٢٤٠.٠٩	%٦.٦٥	-		المساهمات الاجتماعية
%٠.٠٠	%٠.٠٠	%٠.٠٠	%٠.٠٠	-		المنج
%١٤٤.٨٣	%١٠٩.٦٨	%٦٠.٢٩	%٢٥.٨١	-		مبيعات النفط
%٢٢٠.٦٦	%٩٥.٧٦	%٦٣١٢.٩٢	%٣٥٤٧.٧١	-		بيع الموجودات غير المالية
%١٣٦.٦٦	%١٠٣.٠٠	%٦٠.٥٦	%٢٢.٤٧	-		نسبة النمو في إجمالي الإيرادات

المصدر: بالأعتماد على البيانات المستقاة من قوانين الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠١٣ - ٢٠٠٩

حيث يعكس الجدول (٥) ارتفاع نسبة نمو الإيرادات الأخرى بضمنها الإيرادات النفطية للسنوات ٢٠١٣ - ٢٠١٠ مقارنةً بسنة ٢٠٠٩، مع تتبّع نسبة نمو بقية أنواع الإيرادات هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الامر اللافت للانتباه هو التراجع الملحوظ في نسبة نمو إيرادات الضرائب المترافق مع التراجع الملحوظ في إيرادات الضرائب في نفس الفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٠، مما كان مخططاً في سنة ٢٠٠٩ وهذا يعكس عدم قدرة السلطة المالية على تنويع مصادر الإيرادات العامة وتحسين الإيرادات الضريبية التي يفترض ان تشكل العصا التي يتكئ عليها الاقتصاد العراقي، كما ان انعدام نسبة نمو المنج خلال السنوات ٢٠١٣ - ٢٠٠٩ يفهم منه عدم التحويل على هذا النوع من الإيرادات عند اعداد الميزانية العامة لكونها ترتبط بعلاقات العراق الخارجية مع الدول التي تقدم المنج للعراق.

فضلاً عن ذلك فإن الركون بالدرجة الأساس إلى الإيرادات النفطية في تمويل الميزانية العامة له انعكاس سلبي في جانبي الأول هو انه يجعل الاقتصاد العراقي عرضه لمتغيرات البيئة الخارجية المحيطة بالعراق من تغير أسعار النفط والعرض والطلب عليه وما شابه ذلك، والجانب الثاني هو ان الاعتماد على الإيرادات النفطية في تمويل الميزانية العامة وتلبية الاحتياجات الآنية مقابل استنفاد موارد الأجيال القادمة

بـ تحليل النفقات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة: يوضح الجدول (٦) نسبة النمو في أنواع النفقات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩

**جدول (٦)**  
نسبة النمو في أنواع النفقات العامة  
الواردة في قانون الموازنة العامة للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩

السنوات	نسبة النمو في النفقات التشغيلية مقارنة بسنة ٢٠٠٩	نسبة النمو في النفقات الاستثمارية مقارنة بسنة ٢٠٠٩	نسبة النمو في إجمالي النفقات العامة مقارنة بسنة ٢٠٠٩
2009	-	-	-
2010	%12.62	%57.66	%22.40
2011	%22.99	%100.21	%39.76
2012	%47.66	%147.56	%69.35
2013	%53.87	%266.96	%100.14

المصدر : بالأعتماد على البيانات المستقاة من قوانين الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩

حيث يتبيّن من خلال الجدول المذكور آنفًا أن نسبة النمو في النفقات الاستثمارية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣ كانت تشكّل نسبة عالية جدًا إذا ما تم مقارنتها بنسبة النمو في النفقات التشغيلية ونسبة النمو في إجمالي النفقات العامة، لكن مع ذلك بقيت نسبة النفقات الاستثمارية تشكّل نسبة بسيطة من إجمالي النفقات العامة لكل سنة من السنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ وهذا ما يوضحه الجدول (٧) الذي يتضمّن الوزن النسبي للنفقات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ موزعة بين النفقات التشغيلية والنفقات الاستثمارية.

**جدول (٧)**  
الوزن النسبي لأنواع النفقات إلى إجمالي النفقات العامة  
الواردة في قانون الموازنة العامة للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩

السنوات	الوزن النسبي للنفقات التشغيلية إلى إجمالي نفقات الموازنة العامة	الوزن النسبي للنفقات الاستثمارية إلى إجمالي نفقات الموازنة العامة	المجموع
2009	%78	%22	%100
2010	%72	%28	%100
2011	%69	%31	%100
2012	%68	%32	%100
2013	%60	%40	%100

المصدر : بالأعتماد على البيانات المستقاة من قوانين الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩

إذ يلاحظ من الجدول (٧) ان النفقات التشغيلية تحظى بالنصيب الأكبر من إجمالي النفقات العامة على مدى السنوات من ٢٠١٣-٢٠٠٩ وبنسبة تراوحت بين ٦٠% - ٧٨% من إجمالي النفقات العامة، أما النفقات الاستثمارية فأنها لم تشكل إلا نسبة مخضبة تراوحت بين ٢٢% - ٤٠% من إجمالي النفقات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ وهي لا تناسب مع حاجة القطر ل إعادة اعمار البنية التحتية المدمرة وإعادة تأهيل الشركات العامة المتوقفة منذ سنوات طويلة والتي يمكن ان تتحقق ايرادات مستقبلية تسهم في زيادة الايرادات العامة الواردة في الموازنة العامة من خلال تحصيل حصة الخزينة العامة من ارباح هذه الشركات.

**ج. العجز في الموازنة العامة:- يلخص الجدول (٨) قدرة التدفقات النقدية المتوقع دخولها إلى الخزينة العامة خلال السنة المالية القادمة والمتمثلة بالإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة.**

**جدول (٨)**

**قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة الواردة في الموازنة العامة  
وفقاً لقانون الموازنة العامة للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩**

السنوات	نسبة الإيرادات العامة الى اجمالي النفقات العامة	نسبة العجز في الموازنة العامة الى اجمالي نفقات الموازنة العامة	المجموع
2009	%73	%27	%100
2010	%73	%27	%100
2011	%84	%16	%100
2012	%87	%13	%100
2013	%86	%14	%100

**المصدر : بالاعتماد على البيانات المستقاة من قوانين الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠٠٩**

يتضح من خلال الجدول (٨) ان نسبة اجمالي الإيرادات العامة المخطططة والواردة في الموازنة العامة غير كافية لتغطية اجمالي النفقات العامة التي يتوقع دفعها خلال السنة القادمة مما ادى الى حدوث عجز مخطط على مدى السنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ ، وهذا العجز يتم تغطيته وفقاً لما يتم إقراره في قانون الموازنة العامة للسنوات المنذورة من النقدية المدورة من السنوات السابقة ومن خلال تحويل وزير المالية صلاحية الاقتراض من صندوق النقد الدولي ومن البنك الدولي، وبهذا الاجراء فإن قانون الموازنة العامة يعطي الشرعية للمنظمات الأجنبية للهيمنة على الاقتصاد العراقي وإملاء شروطها مقابل الحصول على القروض لتغطية العجز، فضلاً عن ذلك فإن هذا الاجراء سيسبيف عليناً جديداً على الموازنة العامة للسنوات القادمة من خلال الالتزام بتسديد القروض مع الفوائد المترتبة عليها.

إن إرتفاع النفقات العامة المخططة للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ بشكل يفوق الإيرادات العامة المخططة الواردة في الموازنة العامة والتسبب في حدوث عجز مخطط في الموازنة العامة ناتج عن اتباع الاسلوب التقليدي في اعداد الموازنة العامة من خلال اعتماد موازنة البنود والتي تقوم على اساس اعتماد نفقات السنة السابقة ويضاف اليها نسبة معينة لمقابلة الزيادة المتوقعة نتيجة ارتفاع الاسعار او نتيجة التوسع في النشاط، دون الاخذ بنظر العناية مدى الحاجة الفعلية لهذه النفقة، ومن ثم فإن هذا الاسلوب سيشجع على الانفاق وسيكون من الصعبية في ظله القدرة على ترشيد الانفاق أو تخفيضه.

د. القصور في تحديد أهداف المزانة العامة :- وكما هو معلوم أن المزانة العامة تعبر عن اهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتوبي الدولة تحقيقها خلال السنة المالية القادمة ويتم ترجمتها بوحدات نقية الى نفقات وابارات عامه. ولكن هذا الامر لا يعكسه قانون المزانة العامة الاتحادية لسنوي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي كانت تفتقر الى وجود الهدف من تشريع القانون، في حين تشير الاحكام الختامية لقوانين المزانة العامة الاتحادية للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ الى ان الاسباب الموجبة ل التشريع قانون المزانة هو ((من أجل إقرار المزانة العامة الاتحادية لجمهورية العراق ... شرع هذا القانون)), وهذا يوحى بأن تخصيص الاموال في المزانة العامة وما تتطلب هذه العملية من وقت وجهد لاعداد المزانة العامة من قبل السلطة التنفيذية ومناقشتها وإقرارها من قبل السلطة التشريعية كان بدون اهداف تذكر وان إقرار قانون المزانة العامة كان يقصد من السلطة التنفيذية التخويل اللازم لاتفاق الاموال العامة لا أكثر.

**٨- التعارض بين التوجه نحو معايير المحاسبة الدولية والأسس المحاسبي المطبق: أكد قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وفي أكثر من فقرة ضمن فقرات القانون على اتباع معايير المحاسبة الدولية سواء في إعداد المزانة العامة أو إعداد التقارير المالية التي تعكس نتائج تنفيذ المزانة العامة، ومن بين ذلك ما نصت عليه الفقرة (٧) من القسم (١١) من (٦) - الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق- على أن (( تكون الحسابات الختامية المتعلقة بالمزانة الفدرالية طبقاً لمحتوى وتقسيمات المزانة ومعايير المحاسبة الدولية)).**

ويلاحظ من النص المذكور اعلاه ان مصطلح "معايير المحاسبة الدولية" ورد ضمن القانون بشكل مطلق دون الإشارة الى أية من المعايير الصادرة سيتم اتباعها. وكذلك ان الواقع العملي لتطبيق القانون المذكور يشير الى عدم قيام وزارة المالية بإصدار أي تعليمات حول مدى اعتماد هذه المعايير من قبل الوحدات الحكومية وأصدار ادلة ارشادية توضح كيفية تطبيق هذه المعايير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعارض الموجود ضمن فقرات القانون المشار اليه آنفاً هو بين التوجه نحو معايير المحاسبة الدولية التي تستلزم غالبيتها اعتماد أساس الاستحقاق وبين إلزم الوحدات الحكومية غير الهدافة للربح باتباع الأساس

النقدى في معالجة الإيرادات والنفقات العامة عملاً بمضمون الفقرة (٩) من القسم (٩) – تنفيذ الموازنة – التي أشارت إلى أن ((تستخدم الأموال المرصودة لوحدات الإنفاق لغاية ٣١ كانون الأول من السنة المالية وتسجل الإيرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية كإيرادات لموازنة السنة المالية التالية)).

**٩- القصور في الإبلاغ المالي عن الموازنة العامة ونتائج تنفيذها للآطراف ذات الصلة:** وبعد إقرار الموازنة العامة وتصورها بقانون لابد من نشرها وجعل المعلومات الواردة فيها متاحة للجميع<sup>(٤)</sup> سواء من خلال النشر في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية وجعل أي شخص بإمكانه الوصول إليه عملاً بمضمون الفقرة (٧) من القسم (٧) – قانون الموازنة – من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

ان قيام الجهات ذات العلاقة بتوصيل المعلومات الخاصة بقانون الموازنة العامة سواء بالنشر في جريدة الواقع العرقي أو على موقع مجلس النواب أو موقع قاعدة التشريعات العراقية وغيرها من المواقع ضمن شبكة المعلومات الدولية يعد أمر ايجابي في مجال الإبلاغ المالي عن الموازنة العامة بعد ان كانت الموازنة العامة للمرة السابقة لسنة ٢٠٠٣ محاطة بالسرية وضع قيود على توصيل المعلومات المتعلقة بها (السراري، مصدر سابق: -).

اما بالنسبة للإبلاغ المالي عن المعلومات المتعلقة بنتائج تنفيذ الموازنة العامة، فقد وردت أكثر من إشارة الى ذلك في القانون المذكور آنفًا ، ووفقاً للآتي:-

**أ.الإبلاغ المالي عن نتائج تنفيذ الموازنة العامة من خلال التقارير المالية المرحلية** (التي تعد وسيلة لتوصيل المعلومات المتعلقة بالإيرادات العامة المستحصلة والنفقات العامة المدفوعة على مستوى الدولة ككل)، وجعلها متاحة للجميع من خلال نشرها في الجريدة الرسمية. وهذه التقارير من الممكن ان تكون بشكل شهري كما نصت عليها الفقرة (٧) من القسم (٩) – تنفيذ الموازنة – من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل. او قد تكون تقارير مالية فصلية او نصف سنوية تقدم الى مجلس النواب عملاً بمضمون الفقرة (٥) من القسم (١١) – الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق- من القانون المذكور، فإن هذه التقارير تتضمن نتائج تنفيذ ايرادات ونفقات الموازنة خلال المدة التي غطتها هذه التقارير.

ومن خلال الاطلاع على ما نشره موقع وزارة المالية على شبكة المعلومات الدولية حول التقارير المالية المرحلية، يتبيّن انه تضمن التقرير المالي الشهري فقط للاشهر من كانون الثاني لغاية تموز/ ٢٠١٣/www.mof.gov.iq/Pages/MainMof.aspx( )

✓ جداول تحليل المصروفات العامة الإجمالية للموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية على مستوى الابواب، وعلى مستوى الفصول، ومفصلة بحسب تفاصيل النوع .  
✓ جداول تحليل الإيرادات العامة الإجمالية للموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية على مستوى الاعداد، ومفصلة على مستوى النوع، وعلى مستوى مصدرها.

✓ جدول تحليـل سلف المـوازـنة (المـوازـنة الجـاريـة والمـوازـنة الاستثمارـية) بـمستـوى الـابـواب، وبـمستـوى الـخـازـنـ. وان ما يؤخذ على هذه التقارير المالية الشهريـة هي انـها تضـمـنت المـبالغ المـصـرـوفـة فـعلاً خـلال سـنة ٢٠١٣ بـالـنـسـبـة لـلـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ، وـالـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـصـلـةـ فـعلاً خـلال سـنةـ بـالـنـسـبـة لـلـإـيرـادـاتـ الـعـامـةـ دونـ الاـشـارـةـ الىـ نـسـبـةـ تـنـفـيـذـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ. وـكـذـلـكـ لمـ يـرـاعـيـ عـنـ نـشـرـهاـ خـاصـيـةـ التـوـقـيـتـ الـمـنـاسـبـ لـلـمـعـوـمـةـ إـذـ لمـ يـنـشـرـ أيـ تـقـرـيرـ مـالـيـ شـهـرـيـ لـلـمـدـدـ الـلاحـقـةـ لـشـهـرـ تمـوزـ/ ٢٠١٣ـ وـاـذـ ماـ تـمـ الـاخـذـ بـنـظـرـ العـنـيـةـ توـفـيرـ المـعـوـمـاتـ الـمـاحـسـبـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ قـبـلـ انـ تـفـقـدـ مـنـفـعـتـهاـ اوـ قـدـرـتـهاـ عـلـىـ التـأـثـيرـ فـيـ عـمـلـيـةـ اـتـخـاصـ. القراراتـ، فـاـنـ التـأخـيرـ فـيـ نـشـرـ المـعـوـمـاتـ يـفـقـدـ المـعـوـمـاتـ الـمـاحـسـبـيـةـ اـهـمـيـتـهاـ.

اما بالنسبة للتقارير المالية الفصلية او النصف سنوية التي تقدم الى مجلس النواب عملاً بمضمون الفقرة (٥) من القسم (١١) – الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق- من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل فلم تتوفر أية إشارة او معلومة تفيد نشرها أو تقديمها الى مجلس النواب سواء من خلال موقع وزارة المالية او موقع مجلس النواب العراقي .


**ب.الإبلاغ المالي عن نتائج تنفيذ الموازنة العامة من خلال التقارير المالية السنوية**، والتي ينبغي ان تتضمن :-  
☒ جداول الإيرادات العامة المستحصلة وجدائل النفقات العامة المدفوعة لسنة مالية كاملة وتمويل العجز او استخدام الفائض.

<sup>٤</sup> أوردت الفقرة (٤) من القسم (٢) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل تعريف مصطلح ((المتاحـةـ عـلـنـاـ)) على أنه ((المـعـوـمـاتـ المـاتـحـةـ لـلـدـخـولـ الـآنـيـ منـ قـبـلـ أـيـ شـخـصـ مـنـ عـوـامـ النـاسـ، وـهـذـاـ يـشـمـلـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـأـلـحـصـ النـشـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، أـوـ فـيـ مـوـقـعـ الـكـتـرـوـنـيـ مـاتـحـ الدـخـولـ الـيـهـ أـوـ فـيـ جـرـيـدـةـ وـاسـعـةـ الـاـنـتـشـارـ وـمـاتـحـ لـلـجـمـيعـ)) وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ تمـ درـاسـةـ الـإـبـلـاغـ الـمـالـيـ عـنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ وـنـتـائـجـ تـنـفـيـذـهـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ جـرـيـدـةـ الـوـقـائـعـ الـعـرـاقـيـ لـسـنـوـاتـ الـبـحـثـ وـكـذـلـكـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـمـوـقـعـ مـجـلـسـ النـوـابـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـمـعـوـمـاتـ الـدـولـيـةـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ الـإـبـلـاغـ الـمـالـيـ عـنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ وـنـتـائـجـ تـنـفـيـذـهـ لـسـنـوـاتـ الـبـحـثـ.

- ☒ تقرير عن قروض الحكومة واجمالي الديون غير المحسومة بما فيها الدفعات المتأخرة.
- ☒ تقرير عما ينفق من احتياطي طوارئ الموازنة.
- ☒ تقرير ديوان الرقابة المالية لتدقيق نتائج تنفيذ الموازنة على مستوى الدولة ككل.
- ☒ وغيرها من الامور التي نصت عليها الفقرتين (٨-٧) من القسم (١١) – الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق – من القانون المذكور آنفًا وجعلها متاحة للجميع للاطلاع عليها.
- ويلاحظ ان ما نشره موقع وزارة المالية على شبكة المعلومات الدولية حول التقارير المالية السنوية لسنوات البحث ٢٠١٣-٢٠٠٩ ، كان متضمناً الآتي:-
- ❖ جدول تحليل الايرادات العامة الفعلية لسنة ٢٠٠٩ بمستوى الاعداد بشكل اجمال تارة ومصنفة وفقاً للموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية تارةً أخرى.
- ❖ جدول تحليل الايرادات العامة الفعلية لسنة ٢٠١٠ بمستوى الاعداد بشكل اجمال تارة ومصنفة وفقاً للموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية تارةً أخرى.
- ❖ جدول تحليل النفقات العامة الفعلية لسنة ٢٠١٠ بمستوى الفصول والابواب بشكل اجمالي ومصنفة وفقاً للموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية.
- ❖ جداول مقارنة لمدد زمنية مختلفة تتضمن:-
- جدوال مقارنة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٨ للبالغ الفعلية الخاصة باجمالي النفقات والايرادات العامة بشكل اجمالي مرة ومصنفة الى نفقات وايرادات عامة جارية ونفقات وايرادات عامة استثمارية مرة اخرى، فضلاً عن بيان الفائض أو العجز المتحقق بشكل فعلى.
- جدول مقارن للنفقات والايرادات العامة والعجز أو الفائض المتحقق للسنوات ٢٠١٠-٢٠٠٣.
- جدول مقارن للإيرادات النفطية ونسبتها من اجمالي الايرادات العامة المتحققة للسنوات ٢٠١٠-٢٠٠٣.
- وان قيام وزارة المالية بالابلاغ المالي من خلال موقعها على شبكة المعلومات الدولية يعد مساهمة ايجابية لتحسين الابلاغ المالي، ولكن ما يؤخذ على هذه الجداول هو:-
- ١ - افتصار ما تم الابلاغ عنه من معلومات تتعلق بالنفقات والايرادات العامة الفعلية للسنوات المالية ٢٠١٠-٢٠٠٩ من مجموع سنوات البحث المتطلبة بالسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ .
- ٢ - ان ما منشور في موقع وزارة المالية من معلومات تتعلق بالحسابات الختامية لاتتطابق مع ما أكدته الفقرة (٧) من القسم (١١) – الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق – من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل حول مكونات الحسابات الختامية التي تم الاشارة اليها آنفًا ووفق النماذج الواردة في الدليل المالي والمحاسبي الذي أصدرته وزارة المالية في ٢٠١٣/٢/٢٦ .
- ٣ - لم تتناول الجداول المشار اليها آنفًا الجانب الرقابي للموازنة العامة من خلال الابلاغ المالي عن معلومات تخص نسب تنفيذ الموازنة العامة للسنوات المذكورة ومدى الالتزام بتنفيذ الموازنة كما وردت في قانون الموازنة العامة السنوي.
- ٤ - لم يتم بيان مدى الالتزام بتنفيذ الفقرة (٦) من القسم (١١) – الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق – من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل عند القيام بالابلاغ المالي عن المعلومات المالية المتعلقة بالنتائج الفعلية للموازنة العامة من خلال توضيح الآتي :-
- أ-خضوع المعلومات التي تم الابلاغ عنها من خلال موقع وزارة المالية لتدقيق ديوان الرقابة المالية ومصادقتها عليها.
- ب-مدى مصادقة مجلس النواب على الحسابات الختامية للسنوات المذكورة ونشرها في جريدة الوقائع العراقية عملاً بمضمون الفقرة (٨) من القسم (١١) – الرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق – من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل اذ تم الرجوع الى جريدة الواقع العراقي للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ وتبين انه لم يتم نشر اي معلومات تتعلق بالحسابات الختامية . وما يؤكد ذلك هو تذمر اعضاء مجلس النواب وكثرة شكاوبيهم حول عدم توفر الحسابات الختامية للدولة قبل البدء بمناقشة مشروع الموازنة العامة، إذ أن مناقشة الموازنة العامة داخل مجلس النواب تتركز حول ارقام مخططة للسنة القادمة دون توفر معلومات فعلية تمكن من التعرف على مدى الالتزام بتنفيذ قانون الموازنة العامة للسنة السابقة كما اقر وجرى المعموقات التي رافقت تنفيذ القانون وبما يمكن من تجاوزها قبل اقرار قانون الموازنة العامة للسنة اللاحقة وهذا يمثل مخالفة لمضمون الفقرة أولاً من المادة (٦٢) من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ التي الزمت مجلس الوزراء بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لأقرارهما معاً.
- فضلاً عما تقدم، فإن ما يلاحظ على الابلاغ المالي عن المعلومات المتعلقة بالموازنة العامة ونتائج تنفيذها سواء ما كان محدد على وفق قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل أو من خلال التقارير المالية المرحلية والسنوية المنصوصة في موقع وزارة المالية هو تركيزها على المعلومات

المالية فقط وعدم تناولها لایة معلومات غير مالية، ويعود السبب في ذلك الى أسلوب اعداد الموازنة العامة المتمثل بموازنة البنود التي تركز على البيانات المالية عند اعداد الموازنة العامة وتنفيذها والرقابة عليها. يمكن تلخيص ما سبق ذكره في هذا المحور من خلال الشكل (٤).

شكل (٤)  
أسباب إشكالية الموازنة العامة



حيث أن القصور في التشريع العراقي المنظم للموازنة العامة في المجالات الآتية:-

- الاختلاف في الموعد المحدد قانوناً لإرسال الموازنة العامة إلى مجلس النواب.
- الموازنة العامة وعدم تطبيق قاعدة وحدة الموازنة
- الأساس القانوني لإعداد الموازنة الاستثمارية
- عدم الالتزام بسنوية الموازنة العامة
- القصور في عملية تحضير واعداد الموازنة العامة
- التعارض بين التوجّه نحو معايير المحاسبة الدولية والأساس المحاسبي المطبق كل ذلك تسبّب في حدوث إشكالية الموازنة العامة وهذا ما يثبت الفرضية الأولى للبحث والتي مفادها: ((تعود إشكالية الموازنة العامة إلى قصور في التشريع العراقي المنظم للموازنة العامة)). كما أن عدم الالتزام بتطبيق التشريع العراقي المتعلق بالإبلاغ المالي عن الموازنة العامة ونتائج تنفيذها للأطراف ذات الصلة قد تسبّب هو الآخر في حدوث إشكالية الموازنة العامة وهو ما يثبت الفرضية الثانية للبحث والتي مفادها: ((إن إشكالية الموازنة العامة ناجمة عن الخلل المترتب عن عدم الالتزام بتطبيق التشريع العراقي المتعلق بالموازنة العامة بالشكل الصحيح عند انجاز المراحل التي تمر بها الموازنة العامة)). وعلى، وبعد مناقشة واقع الموازنة العامة لدولة العراق والتشريعات المنظمة لها وما يشوب هذا الواقع من إشكالية تؤثّر في انجاز دورة الموازنة العامة سواء في مرحلة الاعداد والتحضير للموازنة العامة أو في مرحلة إقرارها أو مرحلة تنفيذها أو مرحلة الرقابة عليها، لابد من إعادة النظر في الإطار التشريع المنظم للموازنة العامة، فضلاً عن اتخاذ إجراءات لتحسين جودة الإبلاغ المالي عن الموازنة العامة ونتائج تنفيذها بالشكل الذي يسهم في إصلاح واقع الموازنة العامة والارتقاء بها إلى مستوى الطموح.

## المحور الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

### أولاً- الاستنتاجات

في ضوء مناقشة الموازنة العامة والإشكالية التي تواجهها في ظل الوضع الحالي للتشريعات، يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية:-

- ١ - لقيت المتغيرات السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق منذ نشوء دولة العراق عام ١٩٢١ ولحد الآن دوراً كبيراً في إحداث تغيرات في الإطار التشريعي الذي يحكم دورة الموازنة العامة، وبعض هذه التغيرات كان شكلياً والبعض الآخر كان جوهرياً من خلال التعرض إلى المراحل التي تمر بها الموازنة العامة.

- ٢- غياب الإطار القانوني الذي يعتمد عليه في انجاز المراحل المختلفة المتعلقة بالموازنة الاستثمارية، حيث لم يعط قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الاهتمام الكافي بالموازنة الاستثمارية وكل ما يتعلق بالمراحل التي تمر بها دورة الموازنة الاستثمارية أسوةً بالموازنة التشغيلية.
- ٣- اتباع أسلوب موازنة البنود في إعداد الموازنة العامة تسبب في غياب الأهداف التي تستند عليها عملية إعداد وإقرار الموازنة العامة الامر الذي انعكس على اتساع حجم النفقات العامة وزيادتها من سنة لآخرى لاسيما النفقات التشغيلية، وهذا ما تم تأكيده من خلال تحليل بيانات الموازنة العامة الاتحادية للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ التي بقيت بدون أهداف واضحة ومحددة يتم إقرارها والإبلاغ عنها ضمن قانون الموازنة العامة السنوي، كما انعكس على الرقابة على الموازنة العامة التي تجاهلت الاهتمام بالرقابة على مدى تحقيق الأهداف.
- ٤- أظهرت نتائج تحليل بيانات قانون الموازنة العامة الاتحادي للسنوات ٢٠١٣-٢٠٠٩ ان تخصيصات الموازنة التشغيلية تستنزف نسبة كبيرة من ايرادات الموازنة العامة، في حين ان تخصيصات الموازنة الاستثمارية لا تزال تشكل نسبة بسيطة لم تبلغ في أفضل مستوياتها نسبة ٤٠% من اجمالي تخصيصات الموازنة العامة.
- ٥- الاعتماد على الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة توجيهها نحو النفقات التشغيلية بدلاً من النفقات الاستثمارية يعني تبديد لموارد الأجيال القادمة مقابل تلبية الاحتياجات الآنية (التي تنعكس في النفقات التشغيلية).
- ٦- التأخير في انجاز الحسابات الختامية على مستوى الدولة ككل منذ سنوات يمثل مخالفة دستورية من جهة كون الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ الزم مجلس الوزراء بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقرارهما، ومن جهة أخرى فان التأخير في انجاز الحسابات الختامية على مستوى الدولة ككل له تأثير سلبي على الإبلاغ المالي عن المعلومات التي توضح ما انفق فعلاً من تخصيصات الموازنة العامة وما تحقق بشكل مادي من مشاريع ومنجزات مقابل هذا الإنفاق الفعلي ومن ثم مساءلة الحكومة عنها.

## **ثانياً- التوصيات**

يمكن الخروج بالتصوّيات الآتية والتي يمكن النظر اليها كمقترنات تسهم في معالجة الإشكالية التي تصدّى لها البحث الحالي والمتعلقة بالموازنة العامة في ظل الوضع الحالي للتشريعات المنظمة للموازنة العامة بمراحلها الأربع التي تشكل دورة الموازنة العامة:

- ١- إصلاح الإطار التشريعي المنظم للموازنة العامة بشكل يتلام مع أهمية الموازنة العامة وعراقة تأريخها، من خلال إجراء تعديلات تشريعية في المجالات الآتية:
  - أ.إعادة النظر في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩١) من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ ، حتى يتضمن اعداد موازنة السلطة القضائية الاتحادية وموازنة مجلس النواب وارسالها الى وزارة المالية لغرض مناقشتها أسوةً بموازنة مختلف الوزارات والوحدات الحكومية غير المرتبطة بوزارة ومن ثم ادراجها ضمن مشروع قانون الموازنة العامة
  - ب.الغاء الفقرتين رابعاً وخامساً من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لكون اختصاص مجلس النواب المصادقة على الموازنة العامة للدولة ككل (وكما جاء في الفقرة ثالثاً من ذات المادة) وليس لكل وحدة بشكل مستقل.

ج. إجراء تعديلات جوهرية على قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لتشمل الجوانب الآتية:-

☒ المصطلحات الواردة في القانون.

☒ إعطاء تعريف محدد وواضح لكل مصطلح يرد في القانون.

☒ تضمين القانون للموعد النهائي لمناقشة وإقرار قانون الموازنة العامة على ان لا يتجاوز شهر كانون الثاني من كل سنة مالية لتجنب التأخير في إقرار قانون الموازنة السنوي لما لهذا الامر من اثر على أداء الائتمان المختلفة للوحدات الحكومية لا سيما المشاريع الاستثمارية.

☒ إيلاء الموازنة الاستثمارية اهتماماً يوازي نظيرتها المعايير التشغيلية ضمن قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، من خلال تضمين القانون الاخير كل ما يتعلق بالموازنة الاستثمارية من ناحية مفهومها وتوفيقاتها اعدادها والجهات المسؤولة عن كل مرحلة من مراحل دورة المعايير (من ناحية اعدادها، وتنفيذها، واعداد التقارير المالية التي يجري الاعلان عنها من خلالها عن نتائج تنفيذها، والرقابة عليها)، فضلاً عن تحديد آليات تخطيطها.

☒ التوجه نحو اعتماد أساس الاستحقاق المحاسبي بدلاً من الأساس النقدي في معالجة الإيرادات والنفقات العامة

د. قيام وزارة المالية باصدار تعليمات تفسيرية تتعلق بتوسيع آلية من معايير المحاسبة الدولية تلزم الوحدات الحكومية باتباعها، فضلاً عن اصدار ادلة ارشادية تتضمن توجيه الوحدات الحكومية حول كيفية تطبيق هذه المعايير

٢- تحديد أسلوب اعداد المعايير العامة من خلال تطبيق معايير البرامج والاداء بدلاً من ميزانية البند وهذا الامر سيكون له دور كبير في:-

أ. صياغة وتحديد أهداف المعايير العامة من خلال ترجمة الأهداف المستقبلية للدولة إلى برامج وتحصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذه البرامج في المعايير العامة.

ب. تحفيض الإنفاق الحكومي من خلال تحديد النفقات العامة اللازمة لتنفيذ كل برنامج واستبعاد أي نفقة غير ضرورية لاداء البرنامج.

ج. سلوف اعتماد معايير البرامج والاداء أداة فعالة للرقابة على المعايير العامة حيث سيتحول الاهتمام نحو الرقابة على مدى تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج وكلفة كل برنامج.

٣- التركيز على الإنفاق الاستثماري الذي يساهم في توليد ايرادات مستقبلية تسهم في تمويل ميزانيات السنوات اللاحقة وتتضمن موارد للاجيال القادمة وتقليل استحواد تحصيصات المعايير التشغيلية على الجزء الاكبر من تحصيصات المعايير العامة.

٤- خلق مصادر جديدة لاموال المعايير العامة بشكل يجعل هيكل ايرادات المعايير الواردة في المعايير العامة ترتكز على تشكيلة من مصادر ايرادات وعدم ابقاء الوضع الحالي القائم على هيمنة ايرادات النفطية مقابل تدني إسهام مصادر ايرادات الأخرى.

٥- انجاز ونشر التقارير المالية على مستوى الدولة ككل في الوقت المناسب وعلى وفق ما محدد في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، مع ضرورة اللجوء إلى التعاقد مع شركات عالمية متخصصة لمعالجة وانهاء مشكلة الحسابات الختامية للدولة ككل غير المنجزة للسنوات السابقة.

## المصادر

### اولا- الوثائق الرسمية

١- جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

٢- قانون الادارة المالية والدين العام ذي الرقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ (جريدة الواقع العراقية رقم ٣٩٨٤، حزيران ٢٠٠٤) وتعديلاته بموجب القانون ذي الرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون المعايير العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠٠٩ (جريدة الواقع العراقية ذي الرقم ١١٧، نيسان ٢٠٠٩).

٤- قانون المعايير العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٠ (جريدة الواقع العراقية ذي الرقم ١٤٥، شباط ٢٠١٠).

٥- قانون المعايير العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١١ (جريدة الواقع العراقية ذي الرقم ١٨٠، آذار ٢٠١١).

٦- قانون المعايير العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٢ (جريدة الواقع العراقية ذي الرقم ٢٣٣، آذار ٢٠١٢).

٧- قانون المعايير العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٣ (جريدة الواقع العراقية ذي الرقم ٤٢٧، آذار ٢٠١٣).

- ٨- مجلس الوزراء، النظام الداخلي لمجلس الوزراء ذي الرقم (٨) لسنة ٢٠١٤ (جريدة الوقائع العراقية، رقم ٤٣٤٣ ، كانون الاول ٢٠١٤).  
 ٩- وزارة المالية، تعليمات تنفيذ الموازنة للسنة المالية ٢٠١٣.  
 ١٠- وزارة المالية، الدليل المالي والمحاسبي، بغداد، ٢٠١٣.

#### ثانياً- الكتب

١. حماد، احمد هاني، البحر، حصة محمد، أصول المحاسبة الحكومية مع دراسة خاصة لدولة الكويت(الكويت: مطبعة ذات السلسل، ١٩٩٠).
٢. الصانع، هنا رزقي، المحاسبة الحكومية والادارة المالية العامة، الجزء الاول، الطبعة الخامسة(بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٨٩).
٣. الصابري، فاضل كامل عودة، المحاسبة الحكومية، الطبعة الاولى(بغداد: ١٩٩٨)
٤. عصفور، محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، الطبعة الثانية(الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩).
٥. الهامي، محمد عادل، السقا، السيد احمد، المحاسبة الحكومية والمحاسبة الاقتصادية القومية - مدخل معاصر-(مصر:المكتبة العصرية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

#### ثالثاً- المؤتمرات والندوات

١. الجزاوي، ابراهيم محمد علي، السرية والشفافية في موازنة الدولة العراقية، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة الحادية عشر من سلسلة ندوات مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد/جامعة بغداد، غير منشورة، ٢٠٠٥.
٢. سلمان، عامر محمد، حسين، كفاح سامي، نحو إصلاح محاسبي حكومي من منظور تحليلي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الوطني المشترك بين كلية الادارة والاقتصاد والمتحف العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، نيسان ٢٠١٣.
- رابعاً- ملفات تم الحصول عليها من شبكة المعلومات الدولية
  ١. ابراهيم، محمد، روشة مجانية لعلاج عجز موازنة الثورة، الاهرام الاقتصادي ([www.digital.ahram.org/articles.aspx?serial=487074&eid=658](http://www.digital.ahram.org/articles.aspx?serial=487074&eid=658)).
  ٢. الاتروشي، سامي، دوره الموازنة العامة في العراق، ورشة عمل حول اعداد واقرار موازنة العام ٢٠٠٨ في العراق، لبنان، ٣٠-٢٩ نيسان ٢٠٠٨ ([www.pogar.org/Localuser/pogarp/legislature/2008/budget/atroshi2-a.pdf](http://www.pogar.org/Localuser/pogarp/legislature/2008/budget/atroshi2-a.pdf)).
  ٣. جمهورية العراق، وزارة المالية، التقارير المالية العامة ([www.mof.gov.iq/pages/MainMof.aspx](http://www.mof.gov.iq/pages/MainMof.aspx)).
  ٤. الزهاوي، سيروان عدنان ميرزا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الطبعة الاولى، مجلس النواب- الدائرة الاعلامية، بغداد، ٢٠٠٨ ([www.ar.parliament.iq/cp/websites/Mainsite/publication.pdf](http://www.ar.parliament.iq/cp/websites/Mainsite/publication.pdf)).
  ٥. السراي، رشيد، آفاق تطوير الموازنة الاتحادية العراقية، جريدة الناصرية الالكترونية، الاحد ٢٧ تموز / ٢٠١٤ ([www.nasiraelc.com/2014/07/27/22863.html](http://www.nasiraelc.com/2014/07/27/22863.html)).
  ٦. الشباني، احمد حسين، حقائق الموازنة العامة للدولة، ٢٠١٠ ([www.al-diwaniya.com/showthread.php?t:14110](http://www.al-diwaniya.com/showthread.php?t:14110)).
  ٧. وكالة كل العراق الاخبارية، ([www.aliraqnews.com/index.php](http://www.aliraqnews.com/index.php)).
  ٨. مجلس النواب العراقي، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ([www.parliament.iq](http://www.parliament.iq)).
  ٩. الموازنة العامة للدولة ([www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mezania](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mezania)).  
 .([www.iraquia-iq/view83](http://www.iraquia-iq/view83)) . ١٠

# **Problematic of Public Budgeting Under Iraqi Legislation**

## **Abstract**

The public budget in Iraq depends on a number of legislations across its four stages, starting from preparation to implementation and control; one of these legislations is the amended law of financial management and public Debt. No. (95) In 2004. Accordingly, the public budget cycle faces various failures, some of them resulted from the shortcomings in the legislation depended that effect on the public budget in a way or another; whereas the other failure resulted from no applying the legislation that adversely effect on the public budgeting stages that call for studying them and paying the attention toward them to present the suggestions that contribute in handling and developing public budgeting.

The research has come out with the following recommendations that are:

- 1- Since (1921) the establishment of Iraq state, the economic and political transformations has played a great role in changing the legislative framework that govern the public budget cycle.
- 2- There is no legal framework can be depended on in achieving the various stages related to investing budget because the amended law financial management and public Debt. No. (95) In 2004 doesn't pay sufficient attention for investing budget and for every things related the stages of investing budget cycle unlike the operative budget.
- 3- The use of items budget style in preparing public budget has caused the absence of objectives based on in process of public budget preparing and approving which is reflected on increasing public expenditures from a year to another, especially the operative ones. This is assured through analyzing the data of federal public budget for the years of 2009 till 2013, that is still without clear specific objectives to be reported and approved during the yearly public budget law; also this is reflected on public budget control which has been ignored through objectives implementation.

**Key word/** Public budget – Iraqi legislation – public budget cycle



